

## تقديم ديوان المحاسبة

أنشأ القانون الدستوري رقم: 013/رج/2013 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2013 ديواناً للحسابات في تشاد ليحل محل غرفة الحسابات للمحكمة العليا. هذه الأخيرة أنشأت بالقانون الدستوري ليوم 31 مارس 1996، الذي تم مراجعته بالقانون الدستوري رقم 008/رج/05 ليوم 15 يوليو 2005. وطبق بالقانون الأساسي رقم 006/رج/98 ليوم 07 أغسطس 1998 الخاص بتنظيم وتسيير المحكمة العليا.

يتألف ديوان المحاسبة من واحد وثلاثون (31) مستشاراً من بينهم رئيس. ويشتمل على 15 مستشار مقرر، مراجع، وكتبة من بينهم رئيس الكتبة. أعمال النيابة العامة يقوم بها النائب العام يسانده محاميين عامين (03). لدى المحكمة أمانة يترأسها أمين عام المحكمة.

ديوان المحاسبة مزودة بأمانة عامة مكون من أمين عام وأمين عام نائب. الأمانة العامة مسئولة عن حسن سير جميع الأقسام الإدارية والمالية.

يتفرع ديوان المحاسبة إلى خمس (05) غرف:

- غرفة ضبط الميزانية
- غرفة شئون الميزانية والمالية مكلفة بمراقبة قوانين التسوية
- غرفة الرقابة والمراجعة، مكلفة بمراقبة حسابات إدارات الدولة، التجمعات الإقليمية اللامركزية وشركات القطاع العام.
- غرفة قضائية للحكم على الحسابات العامة
- غرفة استشارية مكلفة بتقديم المشورة للحكومة والجمعية الوطنية.

مدة ولاية أعضاء ديوان المحاسبة هي خمس سنوات قابلة للتجديد.

يتم تعيين رئيس ديوان المحاسبة بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد موافقة رئيس الجمعية الوطنية. يتم تعيين الثلاثين عضو الآخرين على النحو التالي:

- ثلاثة عشر (13)، يختارهم رئيس الجمهورية من بين المتخصصين في الإدارة، الاقتصاد، الضرائب، قانون الميزانية والمحاسبين ذوي الخبرة.
- أحد عشرة عضو (11) يختارهم رئيس الجمعية الوطنية بين المتخصصين في الإدارة، الاقتصاد، الضرائب، قانون الميزانية والمحاسبين ذوي الخبرة.

➤ ستة يختارون من قضاة النظام القضائي، يختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم والثلاثة الآخرين يختارهم رئيس الجمعية الوطنية.

يحدد القانون الأساسي رقم 17/رج/2014 المتعلق بتنظيم، صلاحيات، تسيير وقواعد الإجراءات للديوان، المهام الرئيسية لديوان المحاسبة وهي:

- مساعدة الجمعية الوطنية في الرقابة علي تنفيذ القوانين المالية
  - تجيز شرعية، صدق وأمانة الحسابات العامة للدولة
  - محاكمة أمري الصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العامين بالشروط التي حددتها أحكام القانون الحالي
  - تراقب الشرعية المالية ومطابقة الميزانية، لكل عمليات النفقات والإيرادات للدولة. بهذا الصفة، يراجع الديوان في عدم الشرعية والأخطاء المهنية التي يرتكبها المواطنين العامين ويحدد في حالة الخطأ، مبلغ الخسارة الناتج عنه لصالح الدولة. إضافة إلي ذلك، يمكنه إعلان العقوبات
  - تقييم الاقتصاد، فعالية ومعدل استخدام الأموال العامة بالنظر إلي الأهداف المحددة، الوسائل المستخدمة والنتائج التي تم الحصول عليها، وكذلك ملائمة وإمكانية تطبيق الطرق، المؤشرات و البيانات التي تسمح بقياس مدى جودة السياسات والإدارات العامة.
- بصفته مؤسسة عليا للرقابة المالية العامة، مطلوب من الديوان إن يلعب دورا حاسما بالمشاركة النشطة في الجهود التي تقوم بها الدولة في تطهير إدارة المالية العامة. كما إنه يشارك في احترام قواعد الحكم الرشيد ويسمح بتعزيز الرقابة الداخلية المستقلة، يضمن العبور من ثقافة التسيير إلي ثقافة النتائج.
- يتكون مكتب الديوان من :

- طاهر سليمان حقار رئيس الديوان
- السيدة دينرو ايرين وارتون رئيسة غرفة ضبط الميزانية
- عمر أبونا محمد رئيس غرفة شؤون الميزانية والمالية
- السيدة فاطمة السارة عبد العزيز، رئيسة غرفة الرقابة والمراجعة
- هينسو حارا، رئيس الغرفة القضائية
- السيدة زهرة إبراهيم محمد أتنو، رئيسة الغرفة الاستشارية
- كين فوبا نائب عام
- السيدة باناتا تشال سو، أمنية عامة
- مياروم بيقاتو أمنية عامة نائبة

## اللائحة الداخلية لديوان المحاسبة

اعتمدت الجمعية العمومية لديوان المحاسبة في جلستها بتاريخ 27 نوفمبر 2014 هذه اللائحة الداخلية.  
صادق عليها المجلس الدستوري بقرار رقم 002/م/ج/ع/2015 في جلسته العلنية بتاريخ 20 يناير 2015م.

### الباب الأول: الأحكام العامة

المادة 1: أعدت هذه اللائحة الداخلية طبقاً لأحكام القانون الأساسي رقم 017/ر/ج/2014 م المتعلق بالتنظيم والمهام والتسيير والقوانين الإجرائية لديوان المحاسبة.

المادة 2 : يقصد بالعبارات في هذه اللائحة الداخلية " ديوان " و " مكتب " بديوان المحاسبة مكتب المحاسبة.

المادة 3: تحدد هذه اللائحة المكونات الإدارية وتسيير الديوان.

المادة 4: ديوان المحاسبة هو السلطة القضائية العليا في الجمهورية في مجال المراقبة المالية العامة

مستقل عن الحكومة والجمعية الوطنية والمؤسسات القضائية الأخرى، يقرر وحده وينشر وأرائه ، قراراته وتقريره.

في أداء مهامه يستطيع الديوان أن يستعين بالمجموعة الاقتصادية والنقدية لدول إفريقيا المركزية، وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات العالمية.

ويمكنه طلب من المساعدة من المؤسسات العليا في المراقبة في إطار اتفاقيات التعاون.

### الباب 2 تنظيم الديوان

المادة 5 : يتألف الديوان من مقر و نيابة عامة وأمانة عامة وقلم كتاب

### الفصل (1) المقر

المادة 6: يضم المقر الرئيس و رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام، المستشارون والمستشارون المقررون



المادة 13: اللجنة المكلفة بالمراقبة، للمحاسب للسنة الجارية يتكون علي النحو الآتي:

- خمس (5) مستشارون
- واحد من أعضاء الحكمة النيابية
- ينتخب الجمعية العامة كل سنة أعضاء اللجنة.
- ينتخب أعضاء اللجنة من بينها رئيس
- لهذه الجنة مهلة شهر لتقديم تقريرها للجمعية العامة من تاريخ إيداع تقرير تسيير الديوان .
- يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص إذا رأت أنه قادر علي مساعدتها
- المادة 14: طرق تنظيم وتسيير اللجنتين الأخر تين يتم تحديدها بقرار من رئيس الديوان بعد أخذ رأي المكتب
- المادة 15: يتشكل مكتب الرئيس علي النحو التالي :

- مدير مكتب
  - حرس شخصي
  - مكلف بالعلاقات العامة
  - أمين الإدارة
  - سكرتير
  - مضيف
  - موظف أمين
  - سائق
  - مراسل
- المادة 16: سكرتارية الرئيس يشغل ويسجل كل المراسلات الموجهة إلي الديوان

- السكرتاريات الاخري للديوان
- سكرتارية النيابة العامة
- سكرتارية رئيس الكتبة ( قلم كتاب الديوان)
- تقوم متخلف السكرتاريات بمساعدة مكتب الكتبة بالمجال الطباعة وتصنيف أقسامها (خدماتها ) الخاصة.

## الفصل (2)

المادة 17: يتكون النيابة العامة من النائب العام والمحامين العاميين  
المادة 18 يترأس نيابة الديوان نائب عام.

المادة 19: يسند النائب العام محامون عامون وسكرتير النيابة  
الفصل (3) الأمانة العامة

المادة 19: يتألف الأمانة العامة من الأمين العام والأمين العام النائب  
ورؤساء الأقسام.

المادة 20: يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بمرسوم باقتراح من وزير  
العدل، حارس الأختام بعد أخذ رأي رئيس الديوان. أنه مسند بتائب بعين  
بنفس الطريقة

المادة 21: الأمانة العامة للديوان كهيكله علي النحو التالي:

- سكرتارية
- قسم المالية والمعدات
- قسم الموارد البشرية والتأهيل
- قسم البروتوكول
- قسم الاتصالات الحاسوب
- قسم الأرشفة والتوثيق
- مكتب المحاسبة

المادة 22: تحت سلطة رئيس الديوان ، الأمين العام مكلف بتنفيذ  
مداولات مكتب الديوان واتخاذ كل التدابير الضرورية لتنظيم وحسن  
سير الديوان ، أنه مسؤل أمام المكتب عن حسن سير جميع الأقسام  
الإدارية والمالية للديوان.

## القانون الأساسي

القانون الأساسي رقم 17/رج/ 2014 المتعلق بتنظيم ، صلاحيات ، عمل  
وقواعد الاجراءت لديوان المحاسبة يحدد المهام الرئيسية لديوان المحاسبة .

- يساعد الجمعية الوطنية في الرقابة علي تنفيذ القوانين المالية

- تجير شرعية، صدق وأمانة الحسابات الطاقة للدولة
- مسألة (محاكمة ) الأمرين، المراقبين الماليين والمحاسبين العاميين في الظروف (الشروط ) التي حدوثها أحكام القانون الحالي
- تراقب الشرعية المالية ومطابقة الميزانية ، لكل عمليات النقاط والإيرادات للدولة . بهذا الصفة ، يرقق الديوان في عدم الشرعية والأخطاء المهنية التي يرتكبها المواطنين العاميين وتحدد في حالة الخطأ ، مبلغ الخسارة النائج لصالح الدولة . ويمكنه إضافة إلي ذلك إعلان العقوبات
- تقييم الاقتصاد ، فعالية ومعاجل (معدل) استخدام الأموال العامة بالنظر إلي الأهداف المحدد، الوسائل المستخدمة والنتائج التي تم الحصول عليها ، وكذلك ملائمة وإمكانية تطبيق الطرق ، المؤشرات و البيانات التي تسمح بقياس جودة السياسات والإدارات العامة .
- بصفة مؤسسة عليا لرقابة المالية العامة مطلوب من الديوان إن يلعب دور حاسم (محدد) بالمشاركة النشطة في الجهود التي تقوم بها الدولة في تطهير تسيير المالية الطاقة
- كما إنه يشارك في احترام قواعد الحكم الرشيد ويسمح بتغيير الرقابة الداخلية المستقلة يضمن العبور من ثقافة التسيير إلي ثقافة النتائج.
- مكتب يتكون من :
- طاهر سليمان حقار رئيس الديوان
- السيدة رينرو ايدين وارتون رئيسة غرفة نظام الميزانية
- عمر أبونا محمد رئيس غرفة شؤون الميزانية والمالية
- السيدة فاطمة السارة عبد العزيز ، رئيس غرفة الرقابة والتدقيق
- هينسو حارا ، رئيس الغرفة القضائية
- السيدة زهرة إبراهيم محمد أتنو ، رئيسة الغرفة الاستشارية
- كين فوبا نائب عام
- السيدة ماناتا تشال سو ، أمنية عامة
- ميادوم بتيعاتو أمنية عامة نائبة
- م/4 ديوان المحاسبة المالي محاكم الجمهورية فيما يتعلق برقابة المالية الطاقة .





- تحميل (المواءمة بين ) أوامر الصرف علي أوامر تسويتها
- 2 التنظيم المحاسبي للعمليات المالية المؤسسة
- حراسة والمحافظة علي الأموال والتقييم
- المحافظة علي المستندات المبررة
- إعداد تقرير التسيير.

للموظف المحاسب صفة الحاسب الرئيسي بهذه الصفة، يتوجب عليه أداء القسم قبل تسلمه العمل ، وتكون التامين (الضمانة ) حسب النصوص النافذة ،

م/12: تم تكوين ثلاث لجان داخل الديوان، وهي :

- لجنة مكلفة بالمراقبة ، الحساب الإداري للأمر وحساب التسيير للمحاسب للسنة الجارية

- لجنة مكلفة بإعداد التقرير السنوي

- لجنة مكلفة بتأهيل الموظفين

م/13: اللجنة المكلفة بالمراقبة، للمحاسب للسنة الجارية يتكون علي النحو الآتي:

- خمس (5) مستشارون

- واحد من أعضاء الحكمة النيابية

ينتخب الجمعية العامة كل سنة أعضاء اللجنة.

ينتخب أعضاء اللجنة من بينها رئيس

لهذه اللجنة مهلة شهر لتقديم تقريرها للجمعية العامة من تاريخ إيداع تقرير تسيير الديوان .

يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص إذا رأت أنه قادر علي مساعدتها

م/14: طرق تنظيم وتسيير اللجنتين الأخر تين يتم تحديدها بقرار من

رئيس الديوان بعد أخذ رأي المكتب

م/15: يتشكل مكتب الرئيس علي النحو التالي :

- مدير مكتب

- حرس شخصي

- مكلف بالعلاقات العامة

– أمين الإدارة

– سكرتير

– مضيف

– موظف أمين

– سائق

– مراسل

م/16: سكرتارية الرئيس يشغل ويسجل كل المراسلات الموجهة إلي الديوان

السكرتاريات الاخرى للديوان

– سكرتارية النيابة العامة

– سكرتارية رئيس الكتبة ( قلم كتاب الديوان )

تقوم متخلف السكرتاريات بمساعدة مكتب الكتبة بالمجال الطباعة وتصنيف أقسامها (خدماتها) الخاصة ,

## الفصل (2)

م/17: يتكون النيابة العامة من النائب العام والمحامين العاميين

م/18 يتراأس نيابة الديوان نائب عام

م/19: يسند النائب العام محامين عاميين وسكرتير النيابة

## الفصل (3) الأمانة العامة

م/19: يتألف الأمانة العامة من الأمين العام والأمين العام النائب

ورؤساء الاقسام

م/20: يدير الأمانة العامة أمين عام يعين بمرسوم باقتراح من وزير العدل،

حارس الأختام بعد أخذ رأي رئيس الديوان. أنه مسند بتائب بعين بنفس الطريقة

م/21: الأمانة العامة للديوان كهيكلة علي النحو التالي :

– سكرتارية

– قسم المالية والمعدات

– قسم الموارد البشرية والتأهيل

– قسم البروتوكول

- قسم الاتصالات الحاسوب

- قسم الأرشيف والتوثيق

- وكالة (قسم) المحاسبة

م/22: تحت سلطة رئيس الديوان ، الأمين العام مكلف بتنفيذ مداوالات مكتب الديوان واتخاذ كل التدابير الضرورية لتنظيم وحسن سير الديوان ، أنه مسؤول أمام المكتب عن حسن سير جميع الأقسام الإدارية والمالية للديوان .

- يحفظ مختلف السجلات حسب ما هو منصوص عليه في النصوص السارية المفعول وكذلك مداولات الديوان ؛
- يحفظ كتابات جميع المكونات، يحفظ النسخة الأصلية للحكم ، الرأي والقرارات ويستخرج نسخة منها ، ويرسلها ويصور . ويمكن أن ينوب عنه واحد من كُتاب المحكمة .
- يحرر كشف الغرامات التي صدرت؛
- ترتيب الملفات ومتابعتها.

المادة 31 : يحتفظ ويرقم رئيس كُتاب المحكمة السجلات ويوقع عليها رئيس الديوان.

السجلات التي لدى كُتاب الغرف ترقم ويوقع عليها من قبل رئيس الغرفة. تحفظ سجلات النيابة العامة لدي رئيس السكرتارية النيابة ترقم وقع عليها المدعى العام

يمكن فتح عدة سجلات حسب الضرورة لدى كُتاب المحكمة.

المادة 32 : رئيس كُتاب المحكمة هو المؤتمن على النسخة الأصلية من الحكم والأرشيف ويضمن حفظها، وذلك بمراقبة رئيس الديوان

وهو ضامن على وضع الأختام على جميع الأوراق التي وضعت لدى قلم المحكمة.

رئيس كُتاب المحكمة يكون قلم المحكمة عند انعقاد الجلسات الرسمية للديوان ، والجلسات الغرف حينما يطلب قسم السلطة القضائية أو الجمعية العامة.

المادة 33 : في حالة غياب أو عاق رئيس كُتاب المحكمة ينوب عنه الكاتب الأقدم في درجة السلم لدى الديوان ، وإن لم يوجد فمن قبل كاتب له نفس الموصفات.

المادة 34 : يوضع على رئاسة أي قلم المحكمة في الغرفة كاتب محكمة يقوم بمهام رئيس الكُتاب.

المادة 35 : رئيس الكُتاب وكُتاب المحكمة في الغرفة يساعدون القضاة في الجلسة حسب ما نص عليه القانون.

المادة 36 : يفتح رئيس كُتاب المحكمة ملفاً لأي مسألة قضائية وهو الذي يظهر ويُسجل جميع المحتويات المفيدة في السجل.

المادة 37 : يقوم رئيس كُتاب المحكمة بإعداد ونشر قرارات الديوان تحت مراقبة رئيس الديوان .

المادة 38 : يترأس رئيس السكرتارية في النيابة العامة سكرتارية المدعي العام ، ويساعده كُتاب المحكمة.

### **الفصل الخامس : الغرف الإقليمية**

المادة 39 : عند الضرورة يتم إنشاء غرف إقليمية للمحاسبة ، ويحدد نطاق عملهم بمرسوم ، باقتراح من وزير العدل وحامي الاختام، بعد رأي مكتب ديوان المحاسبة.

المادة 40 : أي غرف إقليمية تتكون من واحد وعشرين (21) عضواً من بينهم رئيساً وعشرين مستشاراً .

المادة 41 : تعمل الغرف الإقليمية للمحاسب في نطاق اختصاصاتها الإقليمية، وصلاحياتها هي الصلاحيات الموكلة لديوان المحاسبة ، حسب القانون التنظيمي رقم 017 / رج/2014.

إن العمل والتنظيم الإداري والمالي للغرف الإقليمية للمحاسبة هو ما نصت عليها اللائحة الداخلية الحالية.

المادة 42 : إن أعضاء الغرف الإقليمية للمحاسبة يسري عليهم نظام ديوان المحاسبة نفسه.

المادة 43 : إن قرارات الغرف الإقليمية للمحاسبة يعتبر حكم ابتدائي. ويمكن نقده أمام ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز شهرين .

المادة 44 : يقسم المحاسبون العموميون أمام الغرف الإقليمية التابعة لنطاق اختصاصاتهم الإقليمية قبل توليهم لمهامهم.

## الباب الثالث : عمل الديوان

### الفصل الأول : الرئيس

المادة 45 : يساعد مكتب الديوان الرئيس في قيام بهامه الإدارية والتأديبية.

في حالة وجود مانع ، يحل محل الرئيس في عمله القضائي رئيس الغرف الأقدم في العمل القضائي والذي لديه أكبر درجة في السلم.

المادة 46: يعين بقرار رؤساء الغرف ، بعد رأي المكتب .

يقوم بتوزيع المستشارين في مختلف الغرف ، بعد استشارة مكتب الديوان.

ويمكنه من أجل ضمان التسيير الجيد للعمل ، تعيين المستشار نفسه في عدة غرف.

المادة 47 : في حالة غياب أو وجود مانع لمستشار ما يمكن أن ينوب عن مستشار لغرفة أخرى بطلب من رئيس المعنية .

لا يمكن عن ينوب أكثر من مستشار في خلال الجلسة نفسها.

المادة 48 : لا تتخذ القرار التي تخص النيابة العامة أو الغرف إل بعد رأي الدعي العام أو رؤساء الغرف المعنية .

المادة 49 : يترأس اجتماع المكتب ، واجتماع الغرف مجتمعة ، والجلسات الرسمية والجمعية العامة.

المادة 50 : يوقع رئيس الديوان على أدونات المهام موشحا بإمضائه وختمه.

المادة 51 : يقوم الرئيس بتوجيه جميع القضايا الواردة على رئيس كُتاب المحكمة والذي يسجلها في السجل العام ، ويرسلها عند الأجل لرئيس الغرف المعنية.

الفصل الثاني : الغرف

القسم الأول: التكوين

المادة 52 : يتكون ديوان المحاسبة من خمس(5) غرف :

- غرفة ضبط الميزانيات (CDB) ؛
- غرفة شؤون الميزانية والمالية(CABF)؛
- غرفة المراقبة والمراجعة (CCA)؛
- غرفة شؤون القضائية(CJ)؛
- الغرفة الاستشارية (CC).

المادة 53 : يمكن لأي غرفة عند الضرورة أن تحتوى أكثر من مكون بأمر من رئيس الديوان.

يتكون أي مكون من ثلاثة(3) مستشاراً .

يمكن أيضا إنشاء أقسام في داخل أي غرفة بأمر من رئيس الديوان.

القسم الثاني :

المادة 54 أي غرفة أو قسم يترأسها رئيس يعين بأمر من الرئيس بعد موافقة المكتب،

يكلف رؤساء الغرف بتسيير العمل الإداري والتنظيمي في غرفهم، وخاصة في توزيع المهام في الأقسام .

يكتب التقرير السنوي لرئيس الديوان.

يقترح تواريخ الجلسات.

المادة 56 :في حالة وجود مانع عند رئيس احدى الغرف، يعين بأمر رئيس الديوان مستشاراً من الغرفة الأقدم في السلم القضائي ليدير المكون.

المادة 57 : تعتمد القرار بأغلبية الأعضاء المكون للغرفة ، في حالة تساوي الأصوات ، فإن صوت الرئيس هو الغالب .

المادة 58 غرفة ضبط الميزانية مكلفة بالآتي :

- مراجعة و ضمان شرعية النفقات الوردة في المحاسبة العامة، من خلال هذه الأخيرة ، حسب استخدام الأرصدة ، الأموال والقيم التي تديرها أقسام الدولة أو تدار من قبل الأشخاص الاعتبارية الأخرى للقانون العام. الحكم على أخطاء التسيير المحددة في المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 017/رج/2014 المتعلق بتنظيم صلاحيات ، سير (عمل) القواعد الإجرائية للديوان.

..... -

المادة 59 : الأشخاص الذين يمكن تقاضهم أمام غرفة ضبط الميزانية للديوان:

كذلك مراقبة الحسابات و الإدارة

- ✓ لكل منظمة تكون الدولة فيها أو التجمعات **territoria** اللامركزية والمنظمات الأخرى الخادمة لمراقبة الديوان تمتلك مباشرة أو غير مباشرة، منفردا أو معا مشاركة في رأس المال الاجتماعي تسمح لإجراء سلطة قرارات قوية أو إدارة.
- ✓ لكل منظمة مستفيدة أيا كان وجه الاستفادة من المساعدة المالية أو مساعدة الدولة الاقتصادية، من المنظمات العامة الناتجة عن الديوان أو أنها ممولة من قبل المصادر الخارجية.
- ✓ مؤسسات الأمن الاجتماعي بما فيها منظمات الحقوق الخاصة التي تضمن كليا أو جزئيا إدارة هيئة الوقاية أو التقاعد الذي من شأنه قانونيا إجباري.
- ✓ مؤسسات عامة ذات طابع علمي و تقني
- ✓ مؤسسات عامة مهنية
- ✓ مؤسسات عامة في الصحة
- الضمان بأن الإدارات المركزية، خدمات الدولة **déconcentré** ، الشركات الوطنية، المؤسسات العامة و التجمعات **territoria** اللامركزية



تكون مطابقة للقانون فيما يخص المساهمات ..... **cotisation** التي عليهم دفعها للمنظمات.

### **الفقرة الرابع: الغرفة القضائية**

**المادة 62:** إن الغرفة القضائية مكلفة ب:

- محاكمة حسابات المحاسبين العاميين ومحاسبين الحالات
- إظهار و تصفية إدارة الحالات
- مراجعة انتظام الموارد والمصروفات

### **الفقرة الخامس: الغرفة الاستشارية**

**المادة 63:** إن الغرفة الاستشارية مكلفة ب:

- دراسة مشاريع القوانين بغية معرفة الآراء، الأوامر والمراسيم القضائية بتنظيم وتشغيل أنشطة الدولة المالية، أنشطة التجمعات والمنظمات العامة.
- القيام في حالة إلحاح الحاجة بعملية المسح و إعداد آراء بطلب من رئيس الجمهورية، الحكومة، الجمعية الوطنية أو أي شخص آخر ذي حق عام حول كل الأسئلة في مجال المالية والمحاسبة وهي تحت تصرفاته.

**المادة 64:** يمكن أن تستشيرها الحكومة أو الجمعية الوطنية عن أسئلة اقتصادية، مالية أو إدارة أنشطة الدولة و التجمعات العامة.

يمكنها أيضا، اقتراح أي توجيهات سياسية للدولة بخصوص الاستثمار.

### **الباب الثالث: النيابة العامة**

**المادة 65:** إن المدعي العام يقوم بعمل النيابة العامة عبر طريقة الاستدعاء و خلاصة مكتوبة. يحضر الجلسات و يقدم فيها ملاحظات شفوية. يأتي برأيه في جميع القضايا المقدمة الى الديوان. يضمن متابعة وتنفيذ قرارات الديوان.

**المادة 66:** إن المدعي العام له سلطة على عمال النيابة العامة. في حالة غيابه أو منعه ينوب عنه أقدم المحامين العاميين طبقا لتسلس تعيينهم.

### **الباب الرابع: المكتب**

**المادة 67:** إن المكتب مكلف بساندة الرئيس في سير أعمال الإدارة و **آداب** الديوان. يتكون من:

- رئيس الديوان
- رؤساء الغرف
- المدعي العام
- الأمين العام

**المادة 68:** يكتب المكتب اللائحة الداخلية للديوان ويقدمها بغية الاعتماد من قبل الجمعية العامة.

يحدد جدول أعمال الجلسة العامة.

**المادة 69:** يجمع المكتب بدعوة من رئيس الديوان في دورة عادية مرة في الشهر وفي دورة غير عادية إذا دعت الضرورة.

يحدد تاريخ الجلسات باقتراح من رؤساء الغرف يدرس جميع الأسئلة التي تخص العمال والقضاة

صيغ آراء حول جميع الأسئلة المتعلقة بتنظيم و سير أعمال الديوان.

**المادة 70:** إن قرارات المكتب تأخذ بالإجماع. في حالة اختلاف وجهات النظر، تؤخذ عن أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات، فصوت الرئيس هو المرجح.

**المادة 71:** تختتم اجتماعات المكتب بمحضر أعد ووقع عليه من قبل الأمين العام.

**المادة 72:** إن التدريب القضائية للديوان تعقد جلساتها في الأيام التي حددها مكتب الديوان.

**المادة 73:** يحدد المكتب موضوع الدخول القضائي ويقدمه بغية اعتماد الجمعية العامة

**الباب الخامس: الجمعية العمومية**

**المادة 74:** تتكون الجمعية العمومية من الرئيس، رؤساء الغرف، المدعي العام ، المحامين العاميين، جميع المستشارين، الكاتب المسؤول وكتاب الغرفة.

**المادة 75:** تعتمد اللائحة الداخلية للديوان.

تقرر في جميع الأسئلة التي تعني إدارة الديوان.

**المادة 76:** يدعو رئيس الديوان انعقاد الجمعية العمومية. تجتمع قانونيا مرتين في السنة، في بداية ونهاية العام القضائي. يكمن أن تدعى في اجتماع غير عادي من قبل الرئيس أو بطلب ثلث (3/1) الأعضاء، بعد موافقة المكتب حول جدول أعمال محدد.

تتكون الجمعية العمومية قانونيا ب 3/2 الأعضاء.

**المادة 77:** تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالإجماع، في حالة اختلاف وجهات النظر، تؤخذ عن أغلبية المفرطة للأعضاء الحضور.

في حالة تساوي الأصوات، فصوت الرئيس هو المرجح.

**المادة 78:** يضمن الأمانة العامة للديوان الكاتب **المسؤول**.

**المادة 79:** كل فرد يبدو حضوره ضروريا، يمكن أن يدعو رئيس الديوان

لحضور الجمعية العمومية باعتبار صوته صوت تشاوري.

#### الباب السادس: الجلسة العلنية الاحتفالية

**المادة 80:** إن الجلسة العلنية الاحتفالية تحتوي تحي رئاسة رئيس الديوان،

رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارين، النيابة العامة والكاتب **المسؤول**.

إن رئيس الديوان في حالة غيابه ينوب عنه رئيس الغرفة الأكثر قدما و في رتبة عليا. إن الجلسة العلنية الاحتفالية تكون عامة.

وتعقد بمناسبة الآتي:

- دخول العام الفضائي
- تولي أعضاء الديوان الجدد، **النيابة العامة** والمستشارين الاستفتائيين
- تأدية قسم أعضاء الديوان، **النيابة العامة**، المستشارين الاستفتائيين والمحاسبين العاميين
- تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس الجمعية الوطنية.

**المادة 81:** إن الجلسة العلنية تتكون قانونيا ب 3/2 أعضاء الديوان.

في حالة عدم إتمام النصاب يدعى المستشارون الاستفتائيين للجلسة بقرار من رئيس الديوان.

**المادة 82:** إن الجلسة العلنية الاحتفالية محددة في أول (1) يوم اثنين من شهر أكتوبر. يتم تأجيل دخول العام إلى اليوم التالي إذا وقع يوم الاثنين عطلة أو إلى اليوم التالي المفتوح للعمل. يقدم مستشار في ديوان المحاسبات موضوعا اختير من قبل الجمعية العامة باقتراح من مكتب الديوان.

**المادة 83:** في الجلسة العلنية الاحتفالية، يعقد أعضاء الديوان وأولئك **للنيابة** العامة و كتاب الديوان **مرتدين ملابس** قد حددت صفاتها في المرسوم رقم: 1402/PR/PM/MJDH/2014 الصادر في 18 نوفمبر 2014.

### **الباب السابع: غرف مجتمعة**

**المادة 84:** الغرف المجتمعة تحت رئاسة رئيس الديوان أو في حالة غيابه أو عدم قدرته، تحت رئاسة رئيس غرفة أكثر قدما و في رتبة عليا، الرؤساء ومستشاري غرف الديوان الخمسة (5)

**المادة 85:** الغرف المجتمعة تعتمد على القضايا التي أسندت إليها عبر أمر من رئيس الديوان عندما **تسبب قضية** سؤالا يستوجب حله من قبل جميع الديوان.

**المادة 86:** إن الغرف المجتمعة لا يمكنها الفصل قانونيا إلا بالمشاركة الفعالة للأغلبية المطلقة لجميع أعضائها.

**المادة 87:** إن قرارات الغرف المجتمعة تفرط على جميع الغرف.

### **الباب الثامن: في الحقوق والواجبات**

**المادة 88:** : إن أعضاء الديوان وأولئك **للنيابة** العامة، والمستشارين الاستفتائيين يخضعون للقوانين المطبقة على القضاة، خاصة الأمر رقم: 007/2012/PR، الصادر في 21 فبراير 2012، القاضي بقانون القضاة في تشاد.

**المادة 89 :** إن أعضاء الديوان وأعضاء **النيابة** العامة، و المستشارين الاستفتائيين والأمين العام و نائبه يتمتعون بالترقية التلقائية، إلا في حالة المتابعة التأديبية.

**المادة 90 :** إن أعضاء الديوان وأعضاء **النيابة** العامة، و المستشارين الاستفتائيين والأمين العام و نائبه يتمتعون بالحق على:

- علاوة موحدة للمعدات، قابلة للتجديد في كل ثلاث سنوات
- علاوة سنوية و عطلة
- سيارة عمل
- سائق سيارة
- سلاح يدوي
- جواز دبلوماسي وكذلك زوجاتهم وأبناؤهم
- بطاقة مهنية
- لهم وسام على سياراتهم
- وشارة للتعرف
- كفالة طبية كاملة

في حالة انتهاء العمل، لهم الحق على مكافئة دفعة واحدة لترك العمل ما يعادل راتب شهر لكل سنة عمل.

**المادة 91 :** إن الكاتب المسؤول والسكرتير المسؤول في **النيابة** العامة يتمتع بالمصالح الآتية:

- سيارة عمل
- سائق سيارة
- سلاح يدوي
- جواز عمل
- بطاقة مهنية
- لهم وسام على سياراتهم
- كفالة طبية كاملة

**المادة 92 :** إن عمال الديوان يمكنهم الحصول على ثناء **تكريمي** باقتراح من رئيس الديوان.

**المادة 93 :** إن رئيس ديوان المحاسبات يسافر بالطيران في الدرجة الأولى. إن رؤساء الغرف، و المستشارين والمستشارين الاستفتائيين والمدعي العام والمحامين العامين والأمين العام ونائبه يسافرون في درجة رجال الأعمال. بقية العمال يسافرون في الدرج الاقتصادية.

**المادة 94 :** إن أعضاء الديوان وأولئك **للنيابة العامة**، و المستشارين الاستفتائيين يتمتعون بالحصانة عن المتابعة و **امتياز القضاء** .

كل انتهاك يرتكب على عرض ونزاهة عضو ديوان **سيعاقب** طبقاً للنصوص المعمول بها.

**المادة 95 :** إن القضاة وعمال الديوان ينصاعون للسرية المهنية. لا يمكنهم في أي حال الكشف عن سرية قرارات الأحكام، الوثائق و **الاستفسارات** التي تتطلب السرية.

**المادة 96 :** ممنوع على أعضاء الديوان وأولئك **للنيابة العامة**، و المستشارين الاستفتائيين القيام بكل عمل أو إظهار أو الانحياز السياسي أو النقابي، وكذلك أي عمل استشاري ذي طبيعة تمنع أو تعيق/تعرقل سير عمل الديوان.

**المادة 97:** إن **آداب** الديوان يضمنها الرئيس بمساعدة المكتب.

**المادة 98 :** كل تقصير من جانب أعضاء الديوان و المستشارين الاستفتائيين أو عضو من **النيابة العامة** في حق مسؤوليته أو على **الصعوبة** أو على الكرامة يكون خطأ تأديبي و يجب أن يعاقب.

إن إجراء العملية التأديبية هي تلك التي المنصوص عليها في النصوص المنظمة للمجلس العالي للقضاة.

**المادة 99:** كل ترحال أو غياب ذات طابع خاص خارج مقر ديوان يجب أن يكون عبر إذن مسبق من قبل رئيس الديوان.

**المادة 100 :** غير العطل الرسمية المعروفة في الدولة، إن قضاة ديوان لهم الحق على إجازات قضائية لمدة ثلاث (3) أشهر. تبدأ في الأول من يوليو و تنتهي في 30 سبتمبر لكل عام.

على كل، فإن استدامة واستمرارية الأنشطة العامة تكون مضمونة. ينظم الدخول القضائي في جلسة عامة احتفالية للديوان.

### **الباب التاسع: أحكام أخرى ونهاية**

**المادة 101:** تم صياغة شارة للديوان. تتكون هذه الشارة من دائرة زرقاء ودائرة داخلية صفراء. على الدائرة الصفراء كتب: جمهورية تشاد- ديوان المحاسبة. هناك ميزان في العمق موضوع على كتاب يرمز على العدل والعدالة في السلوك، الوصية، مراقبة الميزانية و محاكمة المحاسبات. هذه الشارة يحملها قضاة الديوان كسمة أثناء الاحتفالات العامة و في الحالات التي تتطلب منهم التعرف بصفتهم.

سيارات قضاة الديوان عليها شارة من نفس الشارة غير إنها لا تحمل الكتاب.

### **المادة 102 :** طريقة الحضور في داخل الديوان كالاتي:

- رئيس الديوان
- رئيس الغرفة
- المستشارون
- المدعي العام
- المحامون العامون
- الأمين العام
- الأمين العام بالنيابة
- الكاتب
- رئيس سكرتيرة النيابة العامة

**المادة 103 :** أثناء الجلسة الاحتفالية، إن أعضاء الديوان و أعضاء النيابة العامة والكاتب المسؤول يرتدون **لبس** القضاء.

في الجلسة العادية، يجلسون بملابس سوداء.

إن مواصفات الملابس المذكورة محددة بالمرسوم

رقم: 1402/PR/PM/MJDH/2014، الصادر في 18 نوفمبر 2014.

**المادة 104** : رؤساء الغرف، المدعي العام، الأمين العام والكاتب المسؤول يقدمون تقريراً مفصلاً عن أنشطتهم المعنية إلى رئيس الديوان بخصوص العام القضائي المنصرم ومقترحات تحسين للعام الجديد، **أقصى مدة 30** أغسطس من كل سنة.

**المادة 105** : انتظاراً لإنشاء الغرف الإقليمية، إن المحاسبين العاميين الثانويين، يؤدون القسم أمام **محاكم دوائرهم**.

**المادة 106** : إن هذه اللائحة الداخلية قد تم اعتمادها بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة.

وعليه، فيمكن تقديمها بغية المراجعة بطلب على الأقل 3/2 من أعضاء الجمعية أو بمبادرة المكتب.

**المادة 107** : تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 24/PR/2006، إن اللائحة الداخلية المتعمدة من قبل الجمعية العامة تدخل في حيز التنفيذ بعد قرار المجلس الدستوري.  
أنجمينا بتاريخ.....

للجمعية العامة

الرئيس

طاهر سليمان حقار